

الجوهر النقي

ر .

- ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفيه سنده هشام بن سعد - قلت - سنتكلم على هذا الحديث في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره
- وقال يحيى ليس بشئ - ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء -) قلت - هذا لا يصح بل صح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة وفي الاستذكار قال الكوفيون أبى حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن